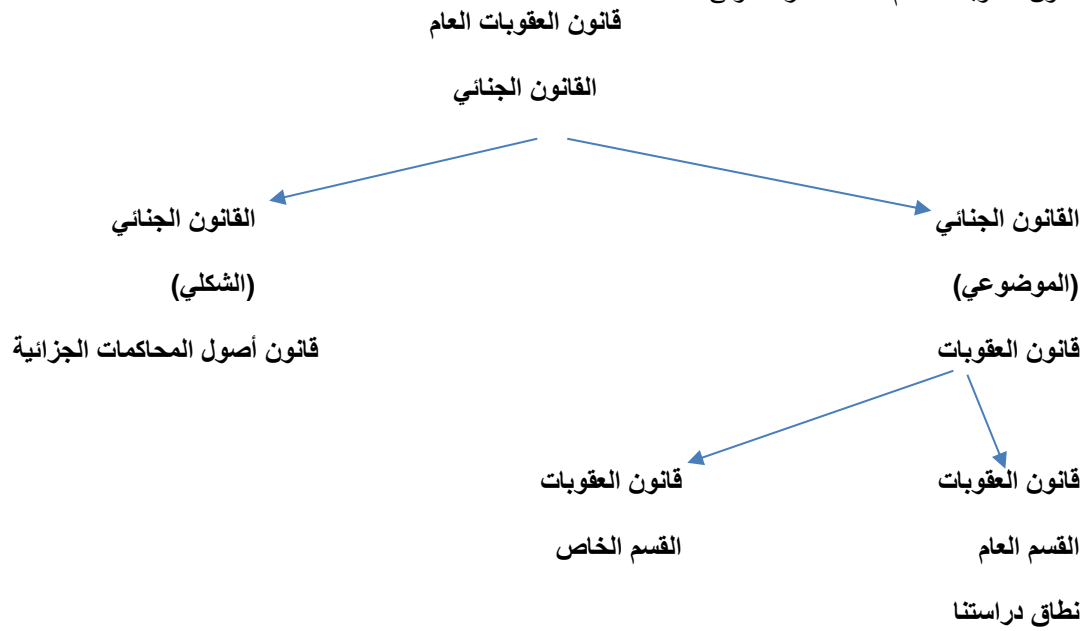

قانون العقوبات العام: – وهو القسم الذي يبحث في القواعد والأسس العامة في علمي الجرائم والعقاب.

قانون العقوبات الخاص: – وهو القسم الذي يحدد الجرائم أو الأفعال التي يجرمها القانون والعقوبة المقررة لكل منها أو التدابير الاحترازية أو الاثنان معاً .

مواضيع قانون العقوبات: –

1- بيان الأفعال التي من قبيل الجرائم والتي تستوجب العقاب.
2- تحديد الأشخاص الذين يستحقون العقاب وبيان عناصر المسؤولية الجزائية من حيث أن الجريمة عمدا أو خطأ وهل ان الفاعل اهلا للمسؤولية الجزائية.
3- بيان الجزاء لكل فعل من الأفعال التي ينص عليها القانون.

مصدر قانون العقوبات: –

يتميز قانون العقوبات عن غيره من القوانين بان مصدرة الوحيد هو التشريع وذلك لان قانون العقوبات محكوم بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) أو مبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

ما لمقصود بهذا المبدأ: –

يقصد به أن المشرع وحدة هو الذي يملك حق تحديد الأفعال التي يعاقب عليها لذلك فان من حق المشرع لوحدة خلق الجريمة والعقوبة عليها، ولا يحق للقاضي أن يقوم بخلق جرائم لعقوبات.

تبرير مبدأ الشرعية: –

1–كفالة حقوق الافراد: لأنهم يعرفون مالهم وما عليهم ولا يكونوا من حيرة من أمرهم.

2–أن ذلك ما يقتضي مبادئ العدالة: حتى يتجنب الناس الأفعال المحرمة.

3–أن هذا المبدأ يضمن المصلحة العامة: لأنه يضمن وحدة القضاء.

نقد المبدأ: –

1–لقد أصبح المبدأ رجعياً، فهو لا يواكب التطورات والاختراعات الجديدة التي تظهر تبعا، كجريمة سرقة التيار الكهربائي أو شبكة الانترنيت أو أي جريمة لم تكن مواكبه لحظة صدور هذا المبدأ.

2– أن المبدأ لا يضمن تفريد العقوبة حسب ظروف المجرم، بحيث يكون عام شامل لكل مجرم.

الرد على الانتقاد: –

1–يمكن مواجهة الحالات الجديدة عن طريق نصوص تجريم جديدة.

2–وضع مبدأ الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، بحيث يستطيع القاضي أن يفرد العقوبة حسب ظروف كل مجرم أو جريمة.

تطور المبدأ نتيجة للانتقادات التي تعرضها فقد تطور المبدأ الى جانبين:

1–التطور في جانب العقوبة: –

- إدخال مبدأ الحد الأدنى والأعلى للعقوبة.
- إدخال مبدأ العقوبة التخييرية، أي الحبس أو الغرامة أو كلاهما.
- إدخال مبدا وقف التنفيذ أي الحكم بالعقوبة وعدم تنفيذها.
- الأعذار القانونية المخففة.
- نظام العقوبات غير المحددة.

- الإفراج الشرطي، إذا ثبت المحكوم حسن سيرة خلال فترة تنفيذ العقوبة.

2-التطور في جانب تجديد الجريمة: -

أ-**التفويض:** - وهو أن تقوم السلطة التشريعية بتخويل السلطة التنفيذية بناء على القانون صلاحية إصدار جرائم وعقوبات لتلك الجرائم من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات.

- معنى (بناء على قانون) تعني مبدا التفويض لذلك برد مبدأ الشرعية بالصيغة التالية (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون).

مثال/ قانون تنظيم التجارة الذي يصنع العقوبات على مخالفة التسعيرة ولكنه يترك للسلطة التنفيذية الممثلة بوزارة التجارة صلاحية تحديد المواد الخاضعة للتسعيرة وأسعارها وهذا يساعد على اصدار جرائم وعقوبات على قدر المساواة مع التشريع.

ب- **القياس:** - وهو إعطاء حكم حالة منصوص عليها في القانون الى حالة أخرى غير منصوص عليها في القانون لاتحاد الصلة بينهما، (والقياس محرم على القاضي لأنه يتعارض مع الشرعية، لأنه يؤدي الى استحداث جرائم وعقوبات لم ينص عليها)، وهذا محضور على القاضي لذلك اذ لم يوجد يعاقب على الفعل، فعلى القاضي ان يحكم بالبراءة فورا حتى لو كان الفعل يتعارض مع النظام العام والآداب.

لا يجوز تطبيق القياس في الحالة:- -القواعد الجزائية الإيجابية (وهي تلك القواعد التي تتعلق بالتجريم والعقاب).

ويجوز تطبيق القياس في الحالتين: - **1**-والقواعد السلبية (وهي القواعد التي تتضمن قواعد التخفيف) **3**-وأسباب الاباحة (وهي قواعد لصالح المتهم ولا تمس الحرية، لذلك فأن القياس جائز فيها.

مثال/ أن القانون الفرنسي جعل السرقة بين الأزواج مانع للعقاب، لذلك قاس القضاء الفرنسي على ذلك وجعل الاحتيال وخيانة الأمانة بين الأزواج مانعا أيضا استنادا للقياس وليس للنص.

النتائج المترتبة على مبدا الشرعية (مبدا قانونية الجرائم والعقوبات)

النتيجة الأولى (التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات :-

فلا يجوز الاعتماد على العرف أو مبادى الشرعية أو مبادى العدالة كما هو الحال في القوانين الأخرى، مع ذلك فأن هذا يشمل فقط القواعد الجزائية (عقوبة وجريمة) أما القواعد الأخرى فيجوز ان يكون مصدرها غير التشريع، كالقوانين الجزائية السلبية.

مثال/ القوانين الجزائية السلبية

1-أسباب الاباحة: - كالدفاع الشرعي عن النفس عند مواجه خطر حال مصدرها (لعرف).

2-أسباب التخفيف: - مثل القتل غسل للعار مصدرها (العرف).

النتيجة الثانية (عدم رجعية القانون الجنائي)

أن نصوص قانون العقوبات لا يسري على الوقائع التي سبقت صدوره يسري دائما على الوقائع التي وقعت بعد صدوره.

النتيجة الثالثة (سلطة القاضي تتحدد بتطبيق القانون)

أن سلطة القاضي تتحدد بتطبيق القانون وفق الحدود التي رسمها المشرع لذلك يمنع القاضي من ان يستحدث الجرائم والعقوبات، (1-لذلك لا يحق للقاضي ان يزيد من مقدار العقوبة لان ذلك من اختصاص المشرع والجهة المفوضة، 2- وكذلك لا يجوز للقاضي ان يلجأ للقياس،3- ولا أن يرجع بتطبيق القانون للوراء).